المملكة المغربية
وزارة العدل

17 سبتمبر 2010

منشور عدد: **15 س/3**

من وزيـــر العـدل

إلى

السادة : – الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

– الوكلاء العامين للملك لديها

– رؤساء المحاكم الابتدائية

– وكلاء الملك لديها

الموضوع: تطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نشر مؤخرا بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 الموافق ل25 مارس 2010 (العدد 5824، الصفحة 2168)، القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، الذي سيجري العمل بمقتضياته ابتداء من فاتح أكتوبر من السنة الجارية.

ويأتي هذا القانون الجديد لينسخ جميع الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وبصفة خاصة أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي عوض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه، كما تُعَوَّضُ جميع الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 172.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سياقة السيارات ذات المحرك وأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، بالأحكام المطابقة لها الواردة بمدونة السير على الطرق.

هذا، وقد تميزت أحكام هذا القانون بعدة خصوصيات إجرائية وموضوعية جديدة مغايرة للمبادئ التقليدية القانونية، أحدثت مؤسسات قانونية جديدة ترمي إلى إعطاء قانون

السير والمرور فعالية أكثر في تحقيق الردع العام المرجو للحد من حرب الطرق التي تحصد كل سنة آلاف الضحايا وتتسبب في خسائر مالية ومادية جسيمة.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر المقبل، حيث سيمكن العمل القضائي من ضبط التقنيات المستحدثة والتغلب على بعض الإشكاليات العملية التي قد يفرزها تطبيق القانون، فإن هذا المنشور يرمي إلى إثارة الانتباه إلى أهم المستجدات التشريعية في مجال السير بهدف توحيد العمل بين المحاكم وتبسيط المساطر القضائية وتحديد التدابير والإجراءات المصاحبة لها من طرف السلطات القضائية (النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم).

وسيتناول هذا المنشور في جزئه الأول الإشارة إلى المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة السير على الطرق، والإشارة في الجزء الثاني إلى التدابير والإجراءات التي يتعين على المحاكم القيام بها لتطبيق مدونة السير الجديدة.

الجزء الأول: مستجدات مدونة السير على الطرق

تضمنت مدونة السير على الطرق عدة مقتضيات قانونية جديدة إجرائية وموضوعية.

أولا : نطاق تطبيق أحكام مدونة السير على الطرق

يستثنى من نطاق تطبيق أحكام مدونة السير، السكك الحديدية المعتمدة على قرارة الطريق العمومية وكذا على المركبات التي تسير على قضبان تلك السكك، مع وجوب احترام سائقي الحافلات الكهربائية (ترامواي) لقواعد السير على الطريق العمومية التي ستحددها الإدارة (المادة 305).

كما تستثنى من التطبيق المواد 45 إلى 51 و 64 إلى 65 و66 والمواد من 70 إلى 79 على بعض المركبات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية (المادة 306).

ومن جهة أخرى، يجب مراعاة الأحكام الواردة في المواد 307 إلى 311 عند تطبيق المقتضيات الخاصة بنظام رخصة السياقة والمواد 312 إلى 315 عند تطبيق أحكام هذا القانون على مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية ومراكز المراقبة التقنية.

ثانيا: أحكام رخصة السياقة

اشترطت مدونة السير على الطرق كمبدأ عام لسياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية وجوب حصول الشخص على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها (المادة 1).

غير أنه يحق استثناء لكل مغربي قاطن بالخارج أو سائق من جنسية أجنبية مقيم بالمغرب (المادة 2) أو حاصل على رخصة دولية للسياقة وفقا للاتفاقية الدولية للسير على الطرق (المادة 4) أن يسوق بواسطة رخصة السياقة المسلمة له بالخارج سارية الصلاحية لمدة سنة من تاريخ إقامته بالمغرب، كما يحق لكل عسكري حاصل على إجازة السياقة

مسلمة له من قبل السلطة التابع لها، سياقة المركبات العسكرية على الطريق العمومية (المادة 5).

ويلتزم السائق بالإدلاء برخصة السياقة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بالمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه (المادة 9)، سواء كانت محررة على حامل من ورق أو في شكل إلكتروني (المادة 36).

2. نظام تخصيص النقط لرخصة السياقة

أصبحت كل رخصة سياقة تتوفر على رصيد من النقط، يخضع للخصم بمناسبة ارتكاب بعض المخالفات لقانون السير، وقد حدد رصيد عشرين (20) نقطة بالنسبة لرخصة السياقة المسلمة للسائقين الجدد خلال الفترة الاختبارية المحددة في سنتين. بينما حدد الرصيد في ثلاثين (30) نقطة بالنسبة لرخصة السياقة العادية.

ويتم خصم النقط بقوة القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب هذا التخفيض بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو في حالة أدائه للغرامة التصالحية والجزافية (المواد 22 و28 و99)، ويشمل خصم النقط في آن واحد جميع أصناف رخصة السياقة التي حصل عليها المعني بالأمر إذا كانت رخصته تسمح له بقيادة عدة أنواع من المركبات (المادة 28).

ويحدد عدد النقط الواجب خصمها تبعا لجسامة المخالفة المرتكبة (المادة 29) التي يصل حدها الأقصى في الجنح إلى 14 نقطة في حالة القتل غير العمدي مع ظروف التشديد إثر حادثة سير (ما لم يقرر إلغاء رخصة السياقة) وأدناها إلى نقطتين (2) في حالة السياقة بصفة مهنية دون التوفر على بطاقة السائق المهني، وكذا في الحالة التي يوجه فيها الأمر إلى السائق بالتوقف ويمتنع عن تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه، في حين يصل الحد الأقصى للنقط الواجب خصمها في المخالفات إلى 4 نقط في حالة عدم احترام صاحب المركبة للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر أو تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة ويقل عن 50 كيلومترا في الساعة أو السير في الاتجاه الممنوع، وإلى نقطة واحدة كحد أدنى للخصم في حالة عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة أو إركاب طفل تقل سنه عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة (المادة 99).

غير أنه استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه تنص مقتضيات المادة 100 من نفس القانون على وجوب خصم 16 نقطة في حالة تعدد الجنح المرتكبة في آن واحد من بينها جنحة واحدة تتعلق بحادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي مع ظروف التشديد أو جروح غير عمدية مؤدية إلى عاهة مستديمة مع ظروف التشديد أو جروح غير عمدية مع ظروف التشديد، في حين يلزم خصم 10 نقط في حالة تعدد الجنح الأخرى المرتكبة في آن واحد و14 نقطة إذا ارتكبت في آن واحد، عدة جرائم مؤدية إلى خصم النقط من بينها جنحة

واحدة، أما إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 8 نقط على الأكثر.

ويتم إشعار المعني بالأمر بخصم النقط بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام مع إخباره بإمكانية اعتراضه لخصم النقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط (المادة 30)، ويتوصل بأمر بتسليم رخصة السياقة التي بحوزته إلى مصالح الإدارة في حالة فقدانه لمجموع النقط بعد إشعاره بواسطة رسالة مضمونة (المادة 32)، ما لم يحتفظ بها من طرف العون محرر المحضر في حالة ارتكاب مخالفة ترتب عليها فقدان مجموع النقط (المادة 318).

ويترتب على نفاذ رصيد النقط إلغاء رخصة السياقة بقوة القانون (المادة 22)، إذ لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات للحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد مضي (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة بالنسبة للرخصة الاختيارية (المادة 24) أو من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة أو العون محرر المحضر بالنسبة لرخصة السياقة النهائية (المادة 34).

ويحق لصاحب رخصة السياقة استرجاع أربع (4) نقط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصة السياقة كلما خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية (المادتين 33 و35)، أو إذا لم يرتكب صاحب الرخصة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط داخل أجل سنة من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به، أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية (المادة 35).

كما يرفع رصيد النقط إلى (12) نقطة في حالة إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة مخالفة معاقبا عليها بخصم النقط، داخل أجل سنتين من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية، وكان الرصيد المتبقى يقل عن ثمان (8) نقط (المادة 35).

3. التدابير والعقوبات الخاصة برخصة السياقة:

قيد المشرع في إطار أحكام مدونة السير على الطرق حق استعمال رخصة السياقة بتدابير إدارية وعقوبات في حالة إخلال السائق بمقتضيات هذا القانون، إذ حدد حالات للاحتفاظ برخصة السياقة وتوقيفها وسحبها وإلغائها، وكذا حالات الحرمان من الحصول على رخصة السياقة أو من المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة، كما حدد الحالات التي يمكن فيها للسائق استرجاع رخصة السياقة.

- **حالات الاحتفاظ برخصة السياقة**

- يحتفظ العون الذي عاين مخالفة لقانون السير، برخصة السياقة إذا لم يؤد المخالف الغرامة التصالحية والجزافية فورا، ويسلمه وصلا مؤقتا صالحا للسياقة لمدة 15 يوما، ويتم استرجاع الرخصة مباشرة بعد أداء الغرامة (المادة 228) ؛
- إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع النقط يحتفظ العون محرر المحضر

برخصة سياقة المعني بالأمر مقابل وصل مؤقت يسلمه له صالح للسياقة لمدة 96 ساعة ابتداء من ساعة تسلمه، ويحيل الرخصة إلى الإدارة في أجل 48 ساعة (المادة 31) ؛

- احتفاظ العون محرر المحضر الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز برخصة السياقة في حالة سماح القانون بذلك (المادة 113) ؛

- الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل نتيجة التلاشي (المادة 218)؛

- الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها (المادة 216) ؛

- الاحتفاظ برخصة السياقة من طرف العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة في حالة عدم احترام السائق للتقييدات المبينة في رخصة السياقة (المادة 216).

يجب في هذه الحالات الواردة في المادة 216 إحالة المحضر والوثائق المتعلقة بإثبات المخالفة مع رخصة السياقة المحتفظ بها إلى وكيل الملك داخل أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ المعاينة أومن تاريخ تسلم المصالح التي عاينت المخالفة رخصة السياقة.

- **حالات توقيف رخصة السياقة :**

يتخذ في الحالات المحددة قانونا قرار توقيف رخصة السياقة إما من طرف الإدارة كإجراء إداري أو من طرف القضاء كعقوبة مقررة قانونا:

- **التوقيف الإداري:**

تصدر الإدارة قرار توقيف رخصة السياقة في الحالات الآتية:

- توقيف رخصة السياقة إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري، أو في حالة عدم دفع الصوائر المتعلقة بمخالفات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيق أحكامه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض فيه تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه من طرف القضاء (المادة 95)؛

- حالة قيام سائق المركبة بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة، أو في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفا للشروط المبينة في الوثائق المذكورة، ويتخذ قرار التوقيف بناء على المحضر الذي يثبت المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (المادة 96)؛

- في حالة توجيه الأمر إلى السائق بالتوقف وامتنع عن تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة، أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة، أو رفض سياقة مركبته أو

العمل على سياقتها إلى المحجز، أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه (الفقرة 2 من المادة 96)، ويتم توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (الفقرة 1 من المادة 96)؛

- حالة عجز السائق عن الإدلاء بالوثائق في حالة مطالبته بذلك من طرف العون محرر المحضر داخل أجل 72 ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السياقة، ويتم توقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود (الفقرة 3 من المادة 96).

- **التوقيف القضائي:**

حدد المشرع حالات لتوقيف رخصة السياقة كعقوبة إضافية تصدرها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية السالبة للحرية أو المالية، وذلك في الحالات التالية:

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 يوما (المادتين 167 و168)؛

- توقيف رخصة السياقة لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر في حالة ارتكاب حادثة سير وكانت الحادثة مقترنة بأحد ظروف التشديد المحددة في الفقرة 2 من المادة 167 كالآتي:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
   - **أ-** عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
   - **ب-** عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛
   - **ج-** عدم احترام حق الأسبقية ؛
   - **د-** التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
   - **ه-** عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.
7. إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر إلى سنة في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عاهة مستديمة (المادتين 169 و170) ؛
- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي (المادتين 172 و173) ؛
- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المحددة في المادة 175 كما يلي :

أ- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة ؛

ب- الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين ؛

ج- السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.

هذا، وترفع مدة التوقيف إلى ستة (6) أشهر في حالة العود.

- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو تجاوز المدة القصوى للسياقة أو عدم احترام مدة الراحة (المادة 176).

هذا وترفع مدة التوقيف المشار إليها أعلاه إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

- توقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها سنة في حالة تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 178)؛
- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين في حق كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 182) ؛
- توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة في حق كل سائق مركبة وفي حق كل مدرب يرافق السائق المتعلم يوجد في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو يسوق مركبة وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها، وتضاعف هذه المدة في حالة العود (المادة 183)؛
- توقيف رخصة السياقة في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما من تاريخ ارتكابها، ما لم ينته توقيف رخصة السياقة خصوصا على إثر صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة أو صدور مقرر بالبراءة أو تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به (المادة 228).

- **<u>حالات سحب رخصة السياقة</u>**

حدد المشرع حالات السحب في ما يلي:

- إذا أثبت الفحص الطبي الذي يخضع له السائق طبقا لمقتضيات المادتين 14 و15 من هذا القانون أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقة على الطريق العمومية، غير أنه إذا كان سحب رخصة السياقة مبررا بعجز بدني يهم صنفا أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية (المادة 18) ؛
- إذا أثبت فحص طبي يجرى وفقا للمواد 14 و15 و16 و19 و20 من هذا القانون عدم القدرة على سياقة المركبات إما بسبب الحالة البدنية أو الحالة العقلية (المادة 97)؛
- إذا لم يخضع صاحب رخصة السياقة للفحص الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون (المادة 97).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أثر سحب رخصة السياقة المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام المادة 97 من مدونة السير على الطرق يتوقف بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة، أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ - من أجل نفس الأفعال - مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بتوقيف أو إلغاء رخصة السياقة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية، كما أن توقيف أثر سحب رخصة السياقة لا يمكن أن يتم إلا بعد أداء الغرامة إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي بأداء الغرامة (المادة 98).

- **<u>حالات الحرمان من الحصول على رخصة السياقة</u>**

تتحدد هذه الحالات في ما يلي:

- الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في حالة سياقة مركبة بدون أن يكون حاصلا على الرخصة أو في حالة سياقة مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية، وتضاعف مدة الحرمان في حالة العود (المادة 148) ؛
- الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في حالة سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية على الطريق العمومية، وتضاعف مدة الحرمان في حالة العود (المادة 148).

- **<u>حالات المنع من التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة</u>**

إلى جانب حالات الحرمان من الحصول على رخصة السياقة، حدد المشرع حالات إضافية يمنع فيها الشخص من التقدم للحصول على رخصة سياقة جديدة. ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات المحددة في المادة 151 كما يلي:

أ- حالة استعمال وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك؛

ب- أدلى بتصريحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة؛

ج- زيف أو زور رخصة السياقة الخاصة به.

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة ارتكاب السائق المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 من هذا القانون، المتمثلة في عدم إيداع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة أو السياقة بدون رخصة أو الحصول أو محاولة الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به، أو التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام الأجل المحدد له (المادة 153) ؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين سنة وسنتين ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حالة ارتكاب السائق مخالفة سياقة مركبة برخصة مزورة (المادة 154) ؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة تتراوح من سنة إلى سنتين في حالة ارتكابه حادثة ترتبت عنها عاهة مستديمة، وكان السائق تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 169 و170)؛

- المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة تتراوح بين سنتين و أربع سنوات، في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي، وكان السائق تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 172 و173).

- **<u>حالات إلغاء رخصة السياقة</u>**

- إلغاء رخصة السياقة كعقوبة إضافية (من طرف القضاء) في حالة ارتكاب حادثة سير تسببت للغير في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عاهة مستديمة إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 169 و170) ؛

- إلغاء رخصة السياقة كعقوبة إضافية (من طرف القضاء) في حالة ارتكاب حادثة سير ترتب عنها قتل غير عمدي إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها (المادتين 172 و173) ؛

- إلغاء رخصة السياقة من طرف الإدارة في حالة ما إذا أثبت الفحص الطبي أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقة على الطريق العمومية (المادة 18) ؛

- إلغاء رخصة السياقة من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السياقة (المادتين 22 و24).

- **<u>حالات إرجاع رخصة السياقة:</u>**

ترجع رخصة السياقة في الحالات التي حددها القانون، وخاصة إذا ثبت:

- أداء الغرامات والصوائر، إذا كان توقيف الرخصة قد تم بسبب عدم أداء الغرامة (المادة 95) ؛

- القيام بفحص طبي يثبت أن الشخص المعني بالأمر أصبح مؤهلا للسياقة إذا كان التوقيف قد تم بسبب عدم القدرة البدنية والعقلية على السياقة (المادة 97) ؛
- حالة صدور قرار بالحفظ من طرف النيابة العامة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية (المادة 98).

ثالثا: البت في منازعات اللجنة الطبية الاستئنافية

يخضع لزوما إلى فحص طبي من قبل أطباء من القطاع العام أو القطاع الخاص المحددين من طرف الإدارة كل مترشح لاختبارات الحصول على رخصة السياقة (المادة 12)، وكل شخص حاصل على رخصة السياقة بعد مرور مدة يحددها القانون (المادة 14)، وكذا كل شخص حاصل على رخصة السياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة، وكل شخص حاصل على رخصة سياقة تسببت في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي (المادة 15).

إلا أنه في حالة منازعة الشخص الخاضع للفحص الطبي أو الإدارة في استنتاجات الطبيب بعد توصلهما بنسخة من الفحص الطبي (المادتين 17 و18) يخضع المعني بالأمر إلى فحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية استئنافية (المادة 19)، قد يكون بدوره محل منازعة من الإدارة أو المعني بالأمر فيحال الأمر على السيد رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب رخصة السياقة من أجل تعيين طبيب خبير للقيام بفحص طبي مضاد على صاحب رخصة السياقة (المادة 20).

هذا، ويتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية (المادة 20).

رابعا : إيداع المركبات في المحجز

يقصد بالإيداع في المحجز بمفهوم المادة 110 من مدونة السير على الطرق تنقيل مركبة أو جزء من مركبة متفصلة (مجموعة مركبات مكونة من مركبة جارة ونصف مقطورة) موضوع مخالفة إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة على نفقة مالكها.

وإلى جانب المصالح الإدارية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وضابط الشرطة القضائية أو العون المحرر للمحضر، يخول القانون للسلطة القضائية - سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بقضاة التحقيق أو هيئة الحكم - صلاحية إصدار الأمر بإيداع المركبات في المحجز، كلما نص القانون صراحة على ذلك (مثلا المواد 160 و161 و238 و286)، إذا تعلق الأمر بالمخالفات الواردة في المادة 111 من هذا القانون كحالة المركبة الحاملة لصفائح تسجيل مزورة أو غير متوفرة عليها أو غير مسجلة أو غير مؤمن عليها أو الموجودة في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة...، ويعهد إلى الجهة التي عاينت المخالفة بتنفيذه طبقا للشكليات المحددة قانونا في المادة 113 وما يليها من مدونة السير على

الطرق (الفقرة 6 من المادة 191) ووفق المدة التي قد تحددها السلطة القضائية المصدرة للأمر عند الاقتضاء.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن رفع الحجز يصدر من طرف السلطة القضائية المصدرة للأمر بالإيداع بالمحجز في حالة تقديم طلب من المعني بالأمر إذا ارتأت له موجبا، وكذا في حالة صدور قرار من طرف النيابة العامة أو مقرر قضائي بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية. كما توقف هذه المقررات القضائية بقوة القانون كل أثر بالإيداع في المحجز صدر من قبل الإدارة وفقا لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

خامسا: استغلال البيانات الواردة بنظام الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة والمركبات في الأبحاث القضائية

تحدث طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة السير على الطرق جذاذيتان إداريتان، تتعلق الأولى برخص السياقة والثانية بالمركبات، تسميان تباعا "الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة" و"الجذاذية الوطنية للمركبة"، تسجل فيها تلقائيا المعطيات والبيانات الخاصة برخص السياقة كالمعلومات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة والقرارت الإدارية أو القضائية المتعلقة بتوقيف رخص السياقة وسحبها وإلغاءها... (المادة 128)، والمعلومات المتعلقة بالمركبات كهوية مالكيها وصنفها ونوعها... (المادة 133).

وتخول أحكام هذا القانون إلى السلطات القضائية الحصول - مباشرة أو بناء على تعليمات تصدرها لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة نفوذها - على المعلومات المفيدة للمساطر القضائية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة (المادة 12).

لذا، يتعين على السلطات القضائية تفعيل هذه الصلاحية للحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة 131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها، أو تشرف عليها.

سادسا : التجريم والعقاب في جرائم السير

1. جرائم السير:

صنفت مدونة السير على الطرق جرائم السير حسب خطورتها إلى مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وإلى جنح.

- **الجنح:**

تم تحديد الجنح حسب طبيعة الفعل المرتكب الذي قد يرتبط إما بخرق نظام الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة وبالمركبات (المواد 125 إلى 129) أو بأحكام رخصة السياقة (المواد 148 إلى 155) أو بالمركبة (المواد 156 إلى 166)، كما قد يمس بسلامة الأشخاص من خلال حوادث السير الناتجة عنها جروح غير عمدية أو عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي (المواد 167 إلى 174)، أو قد يتعلق بسلوك السائق (المواد 175 إلى 196) أو

يخالف قواعد إحداث وتسيير مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية (المواد 259 إلى 265) ومراكز وشبكات المراقبة التقنية (283 على 288).

- **المخالفات:**

تم حصر العديد من الأفعال التي تكون أقل خطورة من الجنح ضمن مخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة من 700 إلى 1.400 (المادة 184)، ومخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم (المادة 185)، ومخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة من 300 إلى 600 درهم (المادة 186)، ومخالفات خاصة بسائقي وحراس الحيوانات (المادة 188).

2. المسؤولية الجنائية:

أكدت المادة 140 من مدونة السير على الطرق المسؤولية الجنائية للسائق عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه كمبدأ عام مع مراعاة الحالات الاستثنائية التالية:

- المسؤولية الجنائية للشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكاب مخالفة بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق وكانت العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة هي الغرامة ما لم يثبت خلاف ذلك (المادة 141) ؛
- المسؤولية الجنائية للشخص المقيد بشهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكاب مخالفة بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي ولم يتم التعرف على هوية السائق، ولم يتمكن ممثلو الشخص المعنوي من الكشف على هوية السائق أو هوية الشخص المسؤول عن المركبة داخل أجل 30 يوما التالية ليوم تبليغهم الإشعار بالمخالفة (المادة 142) ؛
- المسؤولية الجنائية لمالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، إذا أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر وثبت أنه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة (المادة 143) ؛
- مسؤولية مالك المركبة أو الحيوانات عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها (المادة 144).

3. العقوبات:

تتنوع العقوبات الواردة في هذا القانون ما بين عقوبات أصلية وعقوبات إضافية:

- **العقوبات الأصلية:**

-عقوبات سالبة للحرية : يتراوح حدها الأقصى ما بين عشر سنوات حبسا (حالة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المقترن بأحد ظروف التشديد المحددة في المادة 172 من هذا القانون)، وشهر كحد أدنى.

-عقوبات مالية : يصل حدها الأقصى إلى مليون درهم في حالة الاستعمال المكثف والمتكرر لمركبة بدون رخصة من طرف شخص ذاتي أو معنوي ترتب عنه إتلاف للطريق العمومية مع حالة العود (المادة 304)، وعشرين درهم كحد أدنى (المادة 187).

- **العقوبات الإضافية:**

قررت مدونة السير عدة عقوبات إضافية:

- توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها أو الحرمان من الحصول عليها لمدة معينة؛
- المصادرة؛
- الإغلاق؛
- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة أو هما معا؛
- إلزام المخالف بالخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

سابعا: إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة

إن خطورة حوادث السير المميتة اقتضت من المشرع التنصيص صراحة ضمن مقتضيات المادة 137 من مدونة السير على الطرق على وجوب إخضاعها إلى التحقيق الإعدادي وفقا لأحكام المادة 83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ثامنا: لجان البحث في حوادث السير المميتة

في إطار تحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث الخطيرة أوجبت مدونة السير على الطرق بموجب مقتضيات المادة 137 على **لجان البحث الوطنية والجهوية** التي ستحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، القيام تلقائيا ببحث تقني وإداري كلما تعلق الأمر بحادثة سير مميتة، وذلك بالقيام بجميع التحريات التقنية والإدارية وتضمينها في تقرير يوجه إلى السلطات الإدارية المعنية وإلى النيابة العامة وإلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ وقوع الحادثة لأخذه بعين الاعتبار في تحديد مسؤولية الأطراف. كما تسلم نسخة من التقرير إلى أطراف الحادثـة أو إلى موكليهم بناء على طلبهم، وإلى الهيئة المهنية أو النقابية التي ينتمون إليهما.

تاسعا: إلزامية إخضاع المحكمة ضحية حادثة سير إلى خبرة طبية

تلزم مقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق المحكمة على وجوب إخضاع كل شخص ضحية حادثة سير أدلى أمامها بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا لمدة تفوق 21 يوما أو تعرضه لعاهة مستديمة. غير أنه في حالة عدم حضوره أو حضوره دون تقديم مطالبه المدنية فإن إخضاعه لخبرة طبية يبقى بدون جدوى.

الواضح هنا أن إرادة المشرع انصرفت إلى الحالة التي يمثل فيها الضحية أمام هيئة الحكم بصفته مطالبا بالحق المدني، حيث يتعين لزوما الأمر بخبرة طبية عليه إذا كانت جروحه أو إصابته من النوع المشـار إليه، فأمر الخبـرة -على ما يبدو – تم تقريره لغايات الدعوى المدنية التابعة (أو الأصلية)، وأما إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، فإن الخبرة الطبية لا موجب لها إلا إذا ارتأت المحكمة ضرورة لذلك في إطار سلطاتها التقديرية أو إذا أثيرت أمامها منازعة في الشواهد الطبية المستند إليها لتحريك المتابعة.

عاشرا: حوادث السير

في إطار معالجة المشرع لأحكام حوادث السير ميزت مدونة السير على الطرق بين ثلاث حالات تبعا لطبيعة الإصابات وتم تقسيمها إلى حوادث سير الناتج عنها إما جروح غير عمدية، أو عاهة مستديمة، أو قتل غير عمدي.

1. حوادث السير الناتج عنها جروح غير عمدية

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 167 من مدونة السير على الطرق بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة من غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عليه عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق واحدا وعشرين (21) يوما.

هذا، وإذا كانت مقتضيات الفصل 434 من مجموعة القانون الجنائي تحدد الحالات التي تضاعف فيها العقوبة في ظرفي السياقة في حالة سكر ومحاولة التخلص من المسؤولية الجنائية والمدنية وذلك بالفرار أو تغيير حالة مكان الجريمة، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 167 وسعت حالات مضاعفة العقوبة وحددتها فيما يلي:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعينة ،
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها.
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ- احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

ب- احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة قف؛

ج- احترام حق الأسبقية؛

د- توقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

ه- توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

- إذا لم يتوقف رغم علمه أنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

ويتعرض المخالف إضافة إلى العقوبات الأصلية المالية أو السالبة للحرية إلى عقوبات إضافية حددتها مقتضيات المادة 168 من القانون المذكور في توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر وفي ستة (6) أشهر على سنة إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها، وكذا وجوب إخضاع المخالف على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية، أو نشر أو تعليق الحكم الصادر في القضية بالإدانة أو هما معا.

ويتعين على المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق إخضاع الضحية الذي تقدم أمامها بمطالبه المدنية لزوما إلى خبرة طبية إذا كانت الشهادة الطبية التي أدلى بها تبين عجزه عن العمل لمدة تفوق 21 يوما.

والجدير الإشارة بالذكر أن مدونة السير على الطرق لم تتطرق إلى تجريم حوادث السير الناتج عنها جروح أو إصابة أو عجز مؤقت عن العمل لمدة تساوي أو تقل عن 21 يوما (المادة 167). وانه في إطار تطبيق المادة 316 من المدونة، فإن مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي قد أصبحت لاغية في مجال حوادث المرور لأنها تتعارض مع أحكام المادة 167 من مدونة السير في جزء منها وتعتبر تكرارا لها في جزئها الآخر.

2. <u>حوادث السير الناتج عنها عاهة مستديمة</u>

تنص مقتضيات المادة 169 من مدونة السير على الطرق على أن كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب بذلك للغير عن غير عمد جراء عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه، في جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنها عاهة مستديمة يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مضاعفة العقوبة في حالة اقتران الحادث بأحد ظروف التشديد السالفة الذكر الواردة في المادة 169 من هذا القانون.

هذا، وقد يتعرض المخالف لعقوبات إضافية تتمثل في توقيف رخصة سياقته من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين في حالة ارتكابه حادثة تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها. كما قد يتعرض المخالف للخضوع الإلزامي على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية أو نشر حكم الإدانة أو تعليقه أو هما معا.

ويتعين على المحكمة في حالة حادثة السير الناتج عنها جروح أو إصابة أو مرض ترتب عنه عاهة مستديمة إخضاع الضحية إلزاميا لخبرة طبية في حالة إدلائه بشهادة تثبت ذلك عند تنصيبه نفسه كمطالب بالحق المدني (المادة 171).

3. <u>حوادث السير الناتج عنها قتل غير عمدي</u>

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 172 من مدونة السير على الطرق بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم كل سائق تثبت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب نتيجة هذه الحادثة بعدم

تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي وتضاعف العقوبة في حالات توفر ظروف التشديد الواردة في المادة 172 من هذا القانون.

هذا، ويتعرض المخالف كذلك إلى توقيف رخصة السياقة من سنة إلى ثلاث سنوات. ويرفع التوقيف لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات إذا كان السائق تحت تأثير أدوية تُحظر السياقة بعد تناولها، كما يخضع إلزاميا على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية، وإلى نشر حكم الإدانة أو تعليقه أو هما معا.

ويتعين لزوما على النيابة العامة في حالة حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي القيام بمطالبة بإجراء تحقيق بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار من طرف النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحكمة المختصة تقارير البحث التقني والإداري الذي تعده لجان البحث في حوادث السير المميتة لتحديد مسؤولية الأطراف تنفيذا لمقتضيات المادة 137 من مدونة السير على الطرق.

4. معاينة مخالفات السير

أوكل المشرع للضباط والأعوان التابعين للدرك الملكي أو للأمن الوطني وللأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ولبعض الأعوان المنتدبين من طرف الإدارة المشار إليهم في المادة 190 من المدونة صلاحية معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص الصادرة لتطبيقه وفق الشروط والشكليات المحددة قانونا.

وإلى جانب المعاينة بالعين المجردة حدد القانون المذكور أنواع جديدة للمعاينة تقوم أساسا على أجهزة تقنية أو إلكترونية:

1. المعاينة الآلية لمخالفات السير:

تتم المعاينة الآلية لمخالفات السير المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك التي تحدد الإدارة قائمتها باستعمال أجهزة تقنية ثابتة أو متحركة تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة (المادة 197).

ويتكلف بمراقبة ومعاينة هذه المخالفات أعوان منتدبين من لدن السلطة الحكومية بالنقل يشتغلون في إطار "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"، ويقومون بتحرير محاضر بشأنها تتضمن إلزاميا علاوة على البيانات الواردة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية البيانات المحددة في المادتين 195 و201 من مدونة السير على الطرق.

وتتميز هذه المحاضر بكونها لا تتضمن توقيع المخالف، وتوقع إلكترونيا من طرف العون محرر المحضر طبقا لمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بتبادل المعطيات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

وتتم المعالجة الآلية للمعلومات المحصل عليها بتأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المذكورة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة في حالة تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المركبة أو في حالة رفض المعني بالأمر تلقي التبليغ

بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية (المادة 203) أو في حالة منازعة المخالف في المخالفة لدى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة (المادة 232).

ويتعين على النيابة العامة المختصة في هذا الصدد تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف ما لم يقم بأداء الغرامة التصالحية والجزافية لدى كتابة الضبط داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة، وذلك إما بواسطة الاستدعاء المباشر أو عن طريق السند التنفيذي أو الأمر القضائي في الجنح.

هذا، وتتم معالجة هذه المسطرة عن طريق النظام المعلوماتي بعد التوصل بالمحضر الإلكتروني من طرف الجهة التي عاينت المخالفة، إذ تعمل النيابة العامة على تكييفه وتوجيهه إلى قاضي الحكم المختص للبت فيه بنفس الشكلية ويكون الحكم موقعا إلكترونيا، مع ضرورة توجيه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد صيرورته مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

2. معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول:

تخول مقتضيات المادة 207 من مدونة السير على الطرق لضباط الشرطة القضائية إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم وكذا الأعوان محرري المحاضر بأمر من ضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض الرائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز الكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها حتى ولو كان هو الضحية، وعلى كل شخص يتولى سياقة مركبة على الطريق العمومية وأيضا على كل مدرب يرافق السائق المتعلم، وإذا مكن الرائز من افتراض وجود نسبة الكحول في نفس المعني بالأمر أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للرائز المذكور يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر وفق الشكليات والشروط المحددة في المادة 209 من هذا القانون وما يليها.

غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول لا يؤدي بالضرورة إلى المتابعة بمقتضيات المرسوم المؤرخ في 1967/11/14 الذي يعاقب من أجل السكر العلني البين الذي يتطلب إثباته ظهور تصرفات تدل على حالة السكر وليس مجرد وجود آثار الكحول في الدم، لاسيما وأن السياقة في حالة سكر أصبح فعل مجرما بذاته.

3. معاينة حالة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية:

يمكن إخضاع الأشخاص المشار إليهم أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كانوا قد استعملوا مواد مخدرة أو أدوية تحددها الإدارة تحظر السياقة بعد تناولها.

في حالة ثبوت اختبارات الكشف وإيجابيته، أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للاختبارات المذكورة، أو في الحالة التي يستحيل عليه فيها الخضوع لها يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة المذكورة لدى المعني بالأمر وفق الشكليات والشروط المحددة في المادتين 214 و215 من هذا القانون.

أحد عشر: تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية:

تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من مدونة السير على الطرق موضوع غرامة تصالحية وجزافية ما لم تكن مدرجة ضمن الحالات التالية:

- في حالة العود إذا تعلق الأمر بمخالفة من الدرجة الأولى؛
- إذا سببت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها؛
- إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه، وتمت معاينتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

ويحدد مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية في سبعمائة (700) درهم بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة، وفي خمسمائة (500) درهم لمخالفات الدرجة الثانية وهي محددة في المادة 185 من المدونة، وأما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 186، فتحدد الغرامة التصالحية والجزافية في مبلغ ثلاثمائة (300) درهم، وتحدد في مبلغ خمسة وعشرون (25) درهما بالنسبة للمخالفات المذكورة في المادة 187 من هذا القانون.

وتؤدى الغرامة التصالحية الجزافية إما فورا بين يدي العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، نقدا أو بواسطة شيك وبجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة (المواد 221 و223)، وإما داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة تبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة لدى كتابات ضبط المحاكم أو بالجهة التي ستحددها الإدارة (المادة 221)، أو من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة إذا تعلق الأمر بمخالفة ملتقطة عن طريق المعاينة الآلية (المادة 222).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية أمام العون محرر المحضر يتم انجاز محضر المخالفة ويسلم إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة، مع توجيه نسخة منه إلى الإدارة قصد المعالجة والتتبع (المادة 224)، ويترتب عن هذا الأداء بقوة القانون خصم النقط من رصيد السياقة (المادة 22)، ووضع حد لتحريك الدعوى العمومية (المادة 226).

غير أنه في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة يتسلم العون محرر المحضر رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل مركبة مقابل وصل يقوم مقام رخصة السياقة أو تسجيل المركبة لمدة خمسة عشر (15) يوما، ما لم يتقرر توقيف المركبة ويوجه الملف بجميع وثائقه إلى وكيل الملك فورا وعلى الأكثر داخل أجل لا يتعدى (72) ساعة من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 217 و227)، فإذا أدى المخالف الغرامة التصالحية أرجعت له رخصة سياقته من طرف المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل سكناه أو بأي مكان يختاره (المادة 228).

أما في حالة عدم الأداء داخل الأجل المذكور تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في حق المخالف مع وقف رخصة سياقته بقوة القانون (المادة 228).

اثنا عشر: المنازعة في المخالفة

يمكن للمخالف أن ينازع في المخالفة أمام العون محرر المحضر الذي عاينها أو أمام المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة في حالة المعاينة الآلية، أو أمام وكيل الملك داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 من القانون المذكور، بواسطة شكاية معللة بعد أدائه مبلغ الحد الأقصى المقرر للمخالفة في المواد 184 و185 و186 و187 مقابل وصل تسلمه له كتابة ضبط المحكمة المختصة أو قباضات المالية يمكنه من استرجاع رخصة سياقته أو شهادة تسجيل المركبة التي تسلمها منه العون محرر المحضر (المادتين 230 و231).

ويتعين على وكيل الملك أن يضم الشكاية المتضمنة للمنازعة ومرفقاتها إلى وثائق المتابعة وأن يحيلها على هيئة الحكم للبت فيها وفقا للقواعد العامة.

تبت المحكمة في المنازعة قبل البت في موضوع المتابعة، فإذا تبت لديها أن المنازعة جدية رتبت الأثر القانوني المناسب على ذلك (البراءة، أو البطلان، أو ...). في حين إذا تبت لديها عدم جدية المنازعة بتت المحكمة في موضوع المتابعة وفق القواعد العامة للدعوى العمومية.

غير أنه إذا تبت لديها فضلا عن ذلك، أن المنازعة تعسفية تعين عليها أن تحكم على المخالف بغرامة لا تقل عن مبلغ الغرامة التصالحية المنصوص عليه في المادة 375 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 235 من مدونة السير على الطرق).

ثلاثة عشر: الأمر بإيداع ضمانة مالية من طرف المخالف الذي لا يتوفر على محل إقامة فوق التراب الوطني

تنص المادة 238 من مدونة السير على الطرق على أنه في حالة عدم الأداء الفوري لغرامة تصالحية وجزافية أو المنازعة فيها، وفي حالة إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغا يحدده وكيل الملك لدى كتابات الضبط بجميع محاكم المملكة أو لدى قباضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك.

ويتعين على وكيل الملك أن يتخذ مقرره القاضي بإيداع المبلغ المحدد داخل أجل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة. ويجب أن يضمن المبلغ المقرر من قبل وكيل الملك الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي قد يتعرض لها المخالف بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

أربعة عشر: إشعار النيابة العامة وزارة التجهيز والنقل بالمقررات القضائية الصادرة في قضايا السير

تلتزم النيابة العامة وفقا لأحكام هذا القانون بإشعار الإدارة (وزارة التجهيز والنقل) بالمقررات القضائية الصادرة في قضايا السير بهدف المعالجة والتتبع كما يلي:

- يلتزم وكيل الملك بتوجيه نسخ من محاضر المخالفات والمقررات القضائية الصادرة بشأنها أو منطوق الأحكام الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ صدور المقرر تطبيقا لمقتضيات المادتين 236 و237 من مدونة السير على الطرق؛

- يلتزم وكيل الملك داخل أجل 7 أيام بتبليغ كل المعلومات المتعلقة بكل احتفاظ برخصة السياقة وجميع المقررات الصادرة عنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل قصد تسجيلها (المادة 217)؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالتي خضوع صاحب رخصة مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية لتصفية قضائية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أو إذا تعلق بشخص ذاتي أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير (المادة 256)؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالات ارتكاب المدرب أو المنشط غشا خلال امتحان للحصول على رخصة السياقة أو بمناسبة تسليم شهادة الخضوع لدورات التربية على السلامة الطرقية أو في حالة إدانته بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير، (المادة 258)؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالة خضوع صاحب رخصة مركز المراقبة التقنية للتصفية القضائية (المادة 280)؛

- توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية إلى الإدارة في حالة إدانة العون الفاحص من لدى الإدارة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير، (المادة 282).

الجزء الثاني: التدابير والاجراءات القضائية لتطبيق أحكام مدونة السير على الطرق

من أجل ضمان مواكبة أفضل لدخول مدونة السير على الطرق حيز التنفيذ، ووعيا من هذه الوزارة بأهمية المرحلة والصعوبات التي قد تطرح على المستويين المادي والبشري، وكذا إكراهات تدبير المحاضر سواء منها العادية أو ذات المنشأ المعلوماتي، أهيب بكم العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع الإجراءات الآتية موضع التنفيذ مساهمة منكم في إدراك المبتغى التشريعي الذي ينسجم وروح القانون وفق ما يلي:

1. بالنسبة للتدابير القضائية :

- يتعين على أعضاء النيابة العامة العمل بكل حزم وحرص على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين، والسهر على استصدار العقوبات التي تتلاءم وخطورة الأفعال المرتكبة تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص والحد من آفة حوادث السير.

- يتعين على النيابة العامة في حالة المطالبة بإجراء تحقيق في حوادث السير المميتة الحرص على تقديم الطلبات والملتمسات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والقيام بكل إجراء يخدم مصالح القضية ويساهم في الحد من آفة حوادث السير.
- يتعين على السلطات القضائية (نيابة عامة – قضاء تحقيق – قضاء حكم) الاستئناس بمضمن التقارير المنجزة من طرف لجان البحث الوطنية والجهوية التي ستحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالنقل في حالة حوادث السير المميتة لتقدير ظروف الحادثة وتحديد مسؤولية الأطراف.
- يتعين على السلطات القضائية تفعيل صلاحية الحصول على كشف البيانات الخاصة برخصة السياقة (المادة 131) والخاصة بالمركبة (المادة 135) لاستثمارها في الأبحاث الجارية بشأن المساطر القضائية التي تجريها، أو تشرف عليها.

2. بالنسبة للتدبير المعلوماتي لمعالجة المحاضر الالكترونية :

اعتباراً لكون مدونة السير على الطرق قد أوردت بعض المقتضيات التشريعية المتعلقة المعالجة الآلية للمعلومات بهدف تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات التي تمت راقبتها أو معاينتها آلياً إلى النيابة العامة، فإن هذه الوزارة أعدت برنامجاً معلوماتياً سيوضع هن إشارة المحاكم ليكون الدعامة التي تستقبل عليها هذه المحاضر.

علماً أن هذا البرنامج سيمكن مختلف أعضاء النيابات العامة لدى محاكم المملكة من ستقبال المحاضر المحالة عليهم عبر نظام معلوماتي، كما سيمكنهم من اتخاذ الإجراء الذي يقتضيه القانون في شأنها بطريقة معلوماتية، وإحالتها بعد ذلك على المحكمة التي ستتولى لبت فيها بنفس الطريقة، علماً أن البرنامج المذكور يتيح أمام عضو النيابة العامة مجموعة ن الآليات القانونية التي يمكن سلوكها في هذا النوع من القضايا وتبقى له صلاحية إعمال لخيار القانوني الذي يراه أكثر جدوى حسب ظروف كل نازلة للوصول إلى روح القانون هو ما سيتيح للمحاكم الاستفادة مما يلي:

- اختزال وقت استقبال وتسجيل المخالفات الواردة على النيابات العامة في سجل المخالفات؛
- اختزال وقت تسجيل هذه المخالفات في سجلات التداول التي تحال بمقتضاها على أعضاء النيابة العامة؛
- تمكين كل مسؤول قضائي من مراقبة عدد المحاضر التي أحيلت على محكمته وعدد المنجز منها ومن أنجزه في الوقت الفعلي؛
- الإسراع في البت من طرف السادة القضاة الذين يوفر لهم النظام المعلوماتي مطابع جاهزة للبت في هذا النوع من القضايا دون الإخلال بما لهم من سلطات قضائية وتقييم وسائل الإثبات وتفريد العقاب.

هذا بالنسبة للمحاضر الالكترونية أو المحاضر المعالجة إلكترونياً على مستوى لمصالح التابع لها أعوان المراقبة بجميع تصنيفاتهم، علماً أن هذه المصالح ستعمل على

معالجة محاضر المعاينة العادية، الكترونياً وبعثها إلى النيابات العامة المختصة إلى جانب الصيغة الورقية.

ونظراً لخصوصية هذه المحاضر التي ستوقع إلكترونياً من طرف الأعوان المخولين لذلك، فإن هذه الوزارة ستعمل على تزويدكم بالتواقيع الالكترونية لهؤلاء الأعوان لتسهيل عملية المراقبة والتأكد من البيانات المضمنة في المحاضر.

أما بالنسبة لمحاضر المعاينة العادية والتي من المفترض أن تستمر خاصة في الأيام الأولى لدخول المدونة حيز التطبيق، فإنكم مطالبون بالاستمرار في معالجتها يدوياً مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات الجديدة التي تفرضها مدونة السير والمتمثلة أساساً في توقف إعمال جل مقتضياتها على ما ستصدره المحاكم من مقررات (سحب النقط، إرجاع الرخصة، التقييدات في الجذاذية الوطنية ...)، وهو ما يضع المحاكم أمام إكراه جديد مرتبط بآجال البت في هذه النوع من القضايا وإشعار الإدارة (وزارة التجهيز والنقل) بما سيتخذ في الموضوع. مما يجعل ربح رهان الوصول إلى روح القانون الذي جاءت به المدونة موقوف على ضرورة الاستعانة بالوسائل المعلوماتية المتوفرة لديكم.

ونظرا لما سيفرزه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون الجديد من إشكالات قانونية وصعوبات عملية، فإني أهيب بكم السهر شخصيا على حسن تنفيذ مقتضياته وفق الغاية التي توخاها المشرع مع العمل بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير والإجراءات القضائية المشار إليها أعلاه، وموافاتي بكل صعوبة قد تعترضكم **والسلام**.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري